إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	٤
رقم الوثيقة	٦٩٦

٢٣ اغسطس ٢٠١١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقات أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وبتكليف مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات أخرى بما فيها وقف العلاقات والتعاون بين الحكومتين مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر،،،

مقدمو الاقتراح

احمد عبدالعزيز السعدون
مسلم محمد البراك
ناجي عبدالله العبدالهادي
خالد مشعان طاحوس
علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٣/٨/٢٠١١م

اقتراح بقانون

بإلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقات أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وبتكليف مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات أخرى بما فيها وقف العلاقات والتعاون بين الحكومتين .

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية في مايو ١٩٦٩ .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاق بشأن تنظيم شئون نقل الركاب بالسيارات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على اتفاق للتعاون التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تنظيم النقل البري للبضائع بين الدولتين وعبر أراضيهما .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية لتشجيع وحماية الاستثمار .

وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

– مادة أولى –

يلغى كل من :

١. القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.
٢. القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
٣. المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .
٤. القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .
٥. المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
٦. القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

– مادة ثانية –

يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء جميع المراسيم الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور بإبرام الاتفاقات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات وغيرها بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.

– مادة ثالثة –

يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العلاقات والتعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وكذلك وقف إبرام أي اتفاقيات قروض أو مساعدات بشكل مباشر أو غير مباشر بين الحكومتين .

– مادة رابعة –

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون

بإلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقات أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وبتكليف مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات أخرى بما فيها وقف العلاقات والتعاون بين الحكومتين

سعت الكويت ولا زالت تسعى إلى العمل على كل ما من شانه توطيد العلاقات في مختلف المجالات مع الدول الشقيقة والصديقة ولم تتردد في أن تكون في مقدمة الدول في جميع الظروف التي واجهتها الأمة العربية ، ولكنها في الوقت ذاته لم تتردد كذلك في إعادة النظر في العلاقات مع هذه الدول إذا مارات أن هناك من الأسباب ما يدعوها إلى ذلك .

وإذا كانت دولة الكويت قد حرصت على إقامة علاقات وطيدة مع الجمهورية العربية السورية مبنية على الاحترام المتبادل فإن ما تقوم به حكومة الجمهورية العربية السورية من إجراءات قمعية في مواجهة الشعب السوري الذي يطالب مثل غيره من الشعوب بالإصلاح السياسي ومحاربة الفساد ، وما أسفرت عنه هذه الإجراءات القمعية من قبل السلطات السورية من وقوع شهداء وجرحى علاوة على ما وقع من اعتقالات يدعونا إلى اتخاذ موقف معارض لهذه الإجراءات القمعية .

وعلى الرغم من مناشدات ومطالبات المجتمع الدولي والأطراف الإقليمية للسلطات السورية بالتوقف عن ما تقوم به تجاه شعبها إلا أن الأمر ازداد سوءً باستعمال مختلف أنواع الأسلحة مما رفع من أعداد الشهداء والمصابين والمعتقلين .

وإزاء هذا الوضع وتضامنا مع الشعب السوري – الذي يتعرض لهذه الإجراءات القمعية المستمرة – وتأييدا له من خلال وقف العلاقات والتعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقات أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وهي القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ والمرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ .

وبالنظر لوجود اتفاقات واتفاقيات ومذكرات تفاهم وبروتوكولات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية قد صدرت بإبرامها مراسيم وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور ومن هذه على سبيل المثال المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق إعلامي بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية .

والمرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

والمرسوم رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الاستثمار بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

و المرسوم رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للصناعة (مركز تنمية الصادرات الصناعية) وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة (بمركز التجارة الخارجية السوري) في مجال تنمية الصادرات.

والمرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية بشان تنظيم الاستخدام وتطوير القوي العاملة .

والمرسوم رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية في مجال الطرق والجسور .

والمرسوم رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

والمرسوم رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق تعاون امني بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

والمرسوم رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال المعارض بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

والمرسوم رقم ٨١ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الإسكان والتعمير بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أن يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء جميع المراسيم الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠

من الدستور بإبرام الاتفاقات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات وغيرها بين الحكومتين .

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على أن يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العلاقات والتعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية ويشمل ذلك دون شك وقف أي شكل من أشكال التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو غير ذلك كما نصت المادة ذاتها كذلك على وقف إبرام أي اتفاقيات قروض أو مساعدات بشكل مباشر بين الحكومتين أو غير مباشر مثل أن يكون ذلك عن طريق الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية " .